تمهيد:

لقد تناولنا في المحاضرات السابقة ركن التراضي الذي يعد أهم ركنا لانعقاد العقد، لكن لا يكفِ وحده لإبرام العقد، بل لابد من توافر ركن المحل، أي بماذا التزم المتعاقدان؟ إضافة إلى ركن السبب، بعبارة أخرى لماذا التزم المتعاقدان؟

وسنتطرق لهذين الركنين بشيء من التفصيل من خلال مبحثين: نتناول في المبحث الأول المحل بالتطرق لمفهومه والشروط الواجب توفرها فيه، أما المبحث الثاني فسنتطرق للسبب من خلال وضع تعريف له وتحديد شروطه.

المبحث الأول: المحل

لقد تناول المشرع محل في المواد من 92 إلى 96 من القانون المدني باعتباره ركن من أركان العقد، مما يترتب على تخلُّفِه عدم انعقاد العقد، وسنحاول من خلال هذا المبحث الوقوف على مفهوم محل العقد (المطلب الأول)، ثم التطرق للشروط الواجب توفرها في المحل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المحل.

باستقراء النصوص المتعلقة بالمحل نجد أن المشرع يستعمل عبارة "محل الالتزام" بدلا عن عبارة "محل العقد" مما يتوجب علينا التمييز بين محل الالتزام ومحل العقد وكذا معرفة العلاقة بينهما من خلال تعريف المحل (الفرع الأول)، ثم نعرج لتناول أنواع المحل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المحل.

لقد ميّز الفقه بين عبارة "محل الالتزام" وعبارة "محل العقد"، حيث ذهبوا إلى القول أن محل الالتزام هو ذلك الأداء الذي يلتزم به المدين في مواجهة الدائن، كالتزام البائع بنقل ملكية المبيع إلى المشتري، أما محل العقد فهي تلك العملية القانونية التي يسعى المتعاقدان إلى تحقيقها، كأن يسعى المتعاقدان إلى إبرام عقد البيع، فعملية البيع هنا هي محل العقد التي يسعى المتعاقدان إلى تحقيقها.

ومن خلال ما سبق فإننا نلاحظ أن هناك اختلاف بين محل الالتزام ومحل العقد، إلا أن هناك علاقة وطيدة بينهما، ذلك أن محل الالتزام هو الطريق الوحيد لإتمام محل العقد، حيث يُعتبَر محل العقد موجودا لوجود محل الالتزام وينعدم محل العقد لانعدام محل الالتزام.

الفرع الثاني: أنواع المحل.

لقد عرف القانون المدني ثلاثة أنواع لمحل الالتزام، حيث يتنوع هذا الأخير بحسب الالتزام الناشئ عن العقد، فنجد الالتزام بإعطاء، الالتزام بأداء والالتزام بالامتناع.

1- الالتزام بإعطاء:

وهو الالتزام بإنشاء أو نقل حق عيني على المنقول أو على عقار من شخص المدين إلى شخص الدائن. كالتزام البائع بنقل ملكية الشيء المبيع إلى المشتري "نقل حق عيني يتمثل في حق الملكية".

2- الالتزام بأداء عمل:

هو التزام المدين بأداء عمل معين لحساب الدائن. كالتزام المقاول في عقد المقاولة بإقامة بناء أو تعبيد طريق لرب العمل، وهو هنا عمل مادي. والتزام المحامي محله القيام بعمل قانوني يتمثل في رفع دعوى وتقديم طعن.

3- الالتزام بالامتناع عن عمل:

هو أن يلتزم المدين بالامتناع عن القيام بعمل محدد، كالتزام العامل والطبيب والمحامي بعدم إفشاء السر المهن، وكالتزام العامل بعدم منافسة صاحب العمل.

المطلب الثاني: شروط المحل.

يشترط في المحل ثلاثة شروط كما يظهر من نص المواد 92 إلى 96 من القانون المدني وهي كما يلي:

الفرع الأول: أن يكون محل الالتزام موجودا أو قابلا للوجود.

يجب أن يكون محل الالتزام موجودا، فعدم وجوده يستلزم انتفاء وجود العقد، فإذا تخلف الالتزام لا ينشأ العقد، فإذا كان المحل موجودا ثم هلك قبل إبرام العقد، انتفى ركن المحل وكان العقد باطلا بطلانا مطلقا.

وعموما يشترط أن يكون محل الالتزام موجودا عند إبرام العقد، أو يكون ممكن الوجود في المستقبل وإمكانية الوجود تعني ألا يكون المحل مستحيل في ذاته؛ إذ تنص المادة 93 من القانون المدني على أنه: "إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته، كان العقد باطلا بطلانا مطلقا".

والاستحالة المقصودة هي الاستحالة المطلقة، ويجب أن تكون قائمة وقت إبرام العقد، وسواء كانت استحالة قانونية كفوات ميعاد الاستئناف أو استحالة طبيعية كتعهد طبيب بعلاج شخص تبين أنه قد مات، فالجزاء هنا هو بطلان العقد بطلانا مطلقا، أما الاستحالة اللاحقة لانعقاد العقد فجزاؤها الانقضاء أو الفسخ.

الفرع الثاني: أن يكون المحل معينا أو قابلا للتعيين.

اشترط المشرع أن يكون المحل معيّنا أو قابلا للتعيين في المستقبل، وذلك من خلال الفقرة الأولى من المادة 94 من القانون المدني على أنه: "إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته وجب أن يكون معينا بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلا...".

وكيفية تعيين محل الالتزام تختلف باختلاف نوعه كما يلي:

1 تعيين محل الالتزام إذا كان التزاما بأداء عمل أو الامتناع عنه:

إذا كان محل التزام المدين هو القيام بعمل أو الامتناع عنه، وجب أن يكون هذا الآداء أو الامتناع معينا أو قابلا للتعيين في المستقبل وفقا لأسس متفق عليها بين طرفي العقد، حتى يتسنى للمدين معرفة ما يجب عليه الوفاء به ويتسنى للدائن التحقق من حصول هذا الوفاء وفقا لما تم الاتفاق عليه.

وإذا لم يكن محل الالتزام معينا وقت التعاقد، وجب على الأقل أن يكون قابلا للتعيين مستقبلا من خلال الظروف الملابسة للتعاقد والتي يمكن استخلاصها من نية طرفي العقد. ، وأما إذا كان هذا المحل غير محدد تحديدا كافيا ونافيا للجهالة وقع هذا العقد باطلا

2 تعيين محل الالتزام إذا كان الالتزام إعطاء شيء:

إذا كان محل التزام المدين نقل حق عيني على شيء، وجب أن يكون الشيء معينا أو قابلا للتعيين. وهنا يجب التفرقة بين الأشياء المعينة بذاتها "الأشياء القيمية" وبين الأشياء المعينة بنوعها "الأشياء المثلية".

أ- الأشياء القيمية:

وهي الأشياء التي تتفاوت آحادها في القيمة تفاوتا يعتد به، فلا يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء كالعقارات والحيوانات وكل شيء ينظر فيه إلى صفته الذاتية التي تميزه عن غيره، ومن ثم فإنه يجب تعيين مثل هذه الأشياء باعتبارها محلا للالتزام بتحديد جميع مواصفاتها الذاتية المميزة لها عن غيرها تعيينا كافيا ونافيا للجهالة. بشكل يحول دون الخلط بينها وبين غيرها، لذلك تسمى بالأشياء المعينة بالذات بالنظر لطريقة وكيفية تعيينها.

ب- الأشياء المثلية:

وهي الأشياء التي لا تتفاوت آحادها في القيمة تفاوتا يعتد به، فهي متماثلة في القيمة، فيقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء، كالنقود، الذهب، الفضة والقمح، فهذه الأشياء يجب أن تعين بنوعها ومقدارها ودرجة جودتها ان كانت متعددة درجات الجودة.

الفرع الثالث: أن يكون المحل مشروعا.

يجب أن يكون محل الالتزام مما يجوز التعامل فيه، أي غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، طبقا للمادة 96 من القانون المدني التي جاء فيها: "إذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلا".

والأشياء التي يعتبر التعامل فيها مخالفا للنظام العام أو الآداب يكون التعامل فيها يتنافى مع طبيعتها مثل أشعة الشمس أو ماء البحر أو الهواء، فهي أشياء عامة مشتركة بين الناس جميعا وغير قابلة للتعامل فيها بطبيعتها، غير أنه إذا استحوذ شخص على جزء من ماء البحر أو أشعة الشمس أو من الهواء وحوله عن طبيعته، فإنه يجوز له التعامل فيه، وقد تكون الأشياء غير قابلة للتعامل فيها لأن الغرض المقصود منها يتنافى مع التعامل فيها مثل أموال الدولة كالطرق العامة، الجسور، القلاع والحصون، فهي مرصودة للمصلحة العامة ولا يجوز

التعامل فيها، وقد نصت المادة 689 من القانون المدني على أنه: "لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم".

والأشياء التي لا يجوز التعامل فيها بحكم القانون مثل تحريم التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة ولو برضاه وفقا للمادة 2/92 من القانون المدني، ومثل المخدرات والصور المخلة بالآداب العامة.

المبحث الثاني: السبب.

لقد تناول المشرع السبب في المواد 97 و98 من القانون المدني باعتباره ركن من أركان العقد، مما يترتب على تخلُّفِه عدم انعقاد العقد، وسنحاول من خلال هذا المبحث الوقوف على تعريف السبب (المطلب الأول)، ثم التطرق للشروط الواجب توفرها في السبب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف السبب.

يُقصَد بالسبب الغاية التي يهدف إليها المتعاقد من وراء إبرامه للعقد، هذا يعني أن للسبب علاقة وطيدة بالإرادة، وقد عرفت فكرة السبب تطورا ملازما لتطور فكرة الإرادة، حيث نجد في هذا الصدد نظريتين، والتي سنتناولها تباعا.

الفرع الأول: النظرية التقليدية

السبب في النظرية التقليدية هو الغرض المباشر المجرد يريد المدين تحقيقه بالتزامه. وإذا تعددت الأغراض، فإن السبب الذي نقف عنده هو الغرض المباشر الذي يريد المدين أن يصل إليه من وراء التزامه ولقد وضع الفقيه الفرنسي "دوما" أسس النظرية التقليدية في السبب في القرن السابع عشر، وصاغها صياغة جديدة، فاعتمد السبب القصدي أو الغرض المباشر وأغفل الباعث الدافع، فالعقد قد يكون له دوافع متعددة، أما الالتزام فليس له إلا سبب واحد لا يتغير بالنسبة للنوع الواحد من الالتزام، ففي عقود المعاوضة سبب التزام كل متعاقد هو التزام المتعاقد الآخر، فنجد أنه في عقد البيع مثلا سبب التزام البائع بنقل الملكية وتسليم المبيع، هو التزام المشتري بدفع الثمن، وسبب التزام المشتري بدفع الثمن، هو التزام البائع بنقل ملكية المبيع.

الفرع الثاني: النظرية الحديثة

لم يرضى القضاء الفرنسي بالنظرية التقليدية في السبب ووجد فيها قصورا، إذ لا تؤدي إلى بطلان عقد البيع إذا كان غرض المشتري تحويل المنزل إلى محل للعب القمار مثلا، فاتجه نحو فكرة السبب بمعنى الباعث الدافع وأخذ يقضي ببطلان العقود التي تكون الباعث إلى انعقادها غير مشروع، بشرط علم الطرف الآخر به، فلم تقف المحاكم عن اعتبار التزام البائع بنقل الملكية سببا لالتزام المشتري بدفع الثمن، وإن اعتبرت السبب هو نية إعداد المنزل للقمار، وفي العقد العيني فلم تقتصر في عقد القرض على اعتبار تسلم المقترض مبلغ سببا لالتزامه برده، بل مدت بصرها إلى الباعث الذي حمل المقترض على الاقتراض، فأبطلت القرض لعدم مشروعية سببه، وحكمت ببطلان قرض أبرم لتمكين المقترض من إدارة منزل للقمار، وفي عقد التبرع، راحت تبحث المحكمة عن

البواعث النفسية التي أدت إلى التبرع، ولم تقف عند باب نية التبرع، فأبطلت تبرع الخليل لخليلته إذا ثبت أن القصد من إيجاد علاقة غير مشروعة أو إعادتها.

وهكذا يبين أن القضاء قد أدخل على نظرية السبب التقليدية تعديلا جوهريا وسع حدودها وسمح لها أن تنال بالبطلان عقودا ما كان للنظرية التقليدية أن تبطلها، وهذا ما أصبح يطلق عليه بنظرية السبب الحديثة ، التي جمعت بين سبب العقد وسبب الالتزام لدى بعض الفقه، في حين أخذ أغلب الفقه بنظرية السبب الباعث، أما المشرع الجزائري فقد تأثر -على ما يبدو- برأي الفقه الذي جمع بين السبب في العقد والسبب في الالتزام، حيث أسند السبب في المادة 97 من القانون المدني إلى العقد وفي المادة 98 أسند السبب إلى الالتزام بالمعنى الحديث أي الباعث الدافع الذي دفع المتعاقد إلى إبرام العقد، فاشترط أن يكون مشروعا، أي يكون لالتزام سبب بالمعنى التقليدي، وللعقد سبب بالمعنى الحديث وهو الباعث الدافع البائع بنقل الملكية، وينطبق هذا الحكم على كل العقود الملزمة للجانبين.

- في العقود الملزمة لجانب واحد، يجب التمييز بين العقود العينية والسبب فيها هو التسليم، وذلك مثل عقود القرض والوديعة والعارية...، وبين العقود الرضائية كعقود الوعد بالبيع، أو الإيجار (، وسبب الالتزام هو إتمام العقد الموعود به.
- وفي عقود التبرع، كالهبة مثلا، سبب الالتزام هو نية التبرع.
- وفي عقود التفضل، كالوكالة دون أجر أو الكفالة، السبب هو إسداء خدمة للموكل أو للمدين.

وعلى هذا الأساس، تميز النظرية التقليدية بين السبب المنشئ للالتزام أي مصدر الالتزام، والسبب القصدي وهو الغرض المباشر المجرد الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه وبهذا المفهوم تأخذ النظرية التقليدية، وأخيرا السبب الدافع وهو الباعث الدافع الذي دفع الملتزم إلى أن يتعاقد، أو هو الغرض البعيد أو غير المباشر الذي جعل الملتزم يتعاقد.

فالسبب وفقا لنظرية "دوما" يتميز بخصائص معينة، يمكن إجمالها فيما يلي:

- أن السبب هو سبب الالتزام وليس العقد، أي السبب القصدي لا الباعث على التعاقد، وأن السبب القصدي عند موضوعي، داخل في العقد ولا يتغير بالنوع الواحد من العقود، وهو الأساس، بينما الباعث الدافع أمر شخصي يتعلق بنوايا الملتزم، وخارج عن العقد، سواء كان مشروعا أو غير مشروع.
- أن السبب شيء داخلي العقد، ويعتبر عنصرا من عناصره.
- أن السبب واحد في كل نوع من أنواع العقود وأن تخلف السبب في أي عقد من العقود، يترتب عليه تخلف عنصر من عناصره، بحيث يولد العقدين.

هذه هي نظرية السبب كما وضعها "دوما" وتبعه في ذلك "بوتيه" الذي عن كتاباته وضع القانون المدني الفرنسي، وهو ما قرره المشرع الفرنسي في المواد 1113، والتي نصت على أن الالتزام لا ينتج أي أثر إذا لم يكن مبنيا على سبب، أو كان مبنيا على سبب غير صحيح، أو على سبب غير مشروع ونصت المادة 1132 على أن الاتفاق يكون

صحيحا ولو لم يذكر سببه، كما نصت المادة 1133 على أن السبب يكون غير مشروع إذا حرمه القانون أو إذا كان مخالفا للآداب أو للنظام العام.

فالالتزام لا يقوم ليس لعدم مشروعية المحل، بل لعدم مشروعية السبب. كانت النظرية التقليدية منذ أواخر القرن التاسع عشر محل انتقادات وكان من أبرز خصومها الفقه بلانيول، إذ رآها بأنها غير صحيحة وعديمة الفائدة.

وأرى في ذلك تفسيرا للتقابل والارتباط بين الالتزامين عند نشوئهما، وصولا إلى تنفيذ العقد، وهذا الارتباط المستمر هو الذي يفسر جواز فسخ العقد وثبوت الحق في الدافع بعدم التنفيذ عند إخلال أحد الطرفين بالتزاماته، كما يفسر انفساخ العقد بقوة القانون عند هلاك أحد الالتزامين أو صيرورته مستحيلا بسبب أجنبي عن المدين.

المطلب الثاني: شروط السبب.

تناول المشرع موضوع السبب في المادتين 97 و98 من القانون المدني، وفصل أحكام السبب عن المحل بعد تعديل القانون المدني سنة 2005، ويُشترَط في الإرادة التي تتجه إلى إلزام صاحبها أن يكون لها سببا، وأن يكون هذا السبب مشروعا.

الفرع الأول: وجود السبب

يشترط المشرع وجوب أن يكون سبب الالتزام موجودا في الالتزام الناشئ عن العقد، وإلا وقع العقد باطلا. فمثلا إذا التزم الورثة بدفع مبلغ من النقود لشخص، اعتقادا منهم أن مورثهم قد أوصى له بنصيب في التركة، ثم تبين لهم أن مورثهم قد رجع عن هذه الوصية أو أنها قد جاءت باطلة لتخلف أحد أركانها، في هذه الحالة ينعدم سبب الالتزام ويقع العقد باطلا.

الفرع الثاني: أن يكون السبب مشروعا

أن يكون السبب مشروعا طبقا لنص المادة 97 من القانون المدني، فقد أسند المشرع السبب إلى العقد إذ نص: "إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلا"، وهو بهذا يكون قد أخذ بالنظرية الحديثة، وهي نظرية سبب العقد أو الباعث الدافع إلى التعاقد، إذن فالسبب المطلوب كركن في العقد هو السبب الباعث الدافع.

إن دافع المتعاقد إلى إبرام العقد يجب أن يكون مشروعا، كما يفترض أن السبب مشروع حتى يثبت العكس، وإذا ظهر أن الباعث الدافع غير مشروع فيشترط لبطلان العقد أن يكون المتعاقد الآخر على علم بهذا الباعث، وهذا شرط تستلزمه ضرورة استقرار التعامل وعدم مفاجأة الطرف الآخر متى كان حسن النية، وقد يذكر السبب في العقد وقد لا يُصرَّح به، فيعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخلف ويفترض صحة السبب المذكور ما لم يثبت العكس طبقا لنص المادة 98 من القانون المدني.

الفـرع الثالث: إثبات السبب

يقع على الدائن حسب المبادئ العامة، إثبات وجود السبب ومشروعيته ما دام الالتزام لا يقوم إلا إذا وُجِد له سبب مشروع طبقا لنص المادة 97 من القانون المدني، غير أن نص المادة 98 من القانون المدني فرقت بين حالتين أن يُذكَر السبب في العقد أو لا يُذكَر.

- <u>حالة إذا كان السبب مذكورا في العقد:</u>

وفيما أقام المشرع قرينة مقتضاها أن السبب المذكور حقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل على صورية السبب، فعلى من يدعي أن الالتزام سببا آخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه طبقا لأحكام المادة 88 من القانون المدني، غير أنه لا يجوز إثبات عكس الكتابة إلا بكتابة أخرى، أما حين يدعي المدين أن سبب العقد غير مشروع فيكون له أن يثبت ذلك بكافة الطرق، إذ يجوز إثبات عدم المشروعية بكافة الطرق الإثبات.

- <u>حالة ما إذا لم يُذكَر السبب في العقد:</u>

وهنا يفترض المشرع أن للالتزام سببا موجودا وأن للعقد سببا مشروعا، وعلى من يدعي العكس أن يثبت ما يدعيه بكافة طرق الإثبات، إذ ليس هناك كتابة تقيده وفقا للمادة 98 من القانون المدني.

إن المقصود من نص المادتين 97 و98 من القانون المدني هو أن المشرع قد وضع قرينة قانونية يفترض بمقتضاها أن للعقد سببا مشروعا، ولم يذكر هذا السبب، فإن ذُكِر في العقد، فإنه يعتبر السبب الحقيقي الذي قبل المدين أن يلتزم من أجله وأن ادعى المدين بصورية السبب المذكور في العقد كان عليه أن يقدم الدليل القانوني بالكتابة على هذه الصورية، لان الكتابة لا يجوز إثبات عكسها إلا بمثلها، فإذا أثبت صورية السبب، كان على من يدعي أن للالتزام سببا مشروعا آخر غير المذكور في العقد، أن يثبت مشروعية السبب، ومن ثم ينتقل عبئ إثبات أن للعقد سببا آخر مشروعا على عاتق المتمسك به، أما إذا ادعى المدين عدم مشروعية السبب المذكور، فإنه يجوز له إثبات ذلك بجميع طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود.